وفي ست وثلاثين ابلا بنت لبون اي خمس واربعين وتاخذ عنها حقة
ان لم توجد اذ ليس فيه ما يعادل انوثتها وفي ست واربعين ابلا حقة
بكسر الحاء المهملة وفتح القاف مشددة الى ستين وفي احدى وستين ابلا
جذعة اي خمس وسبعين وفي ست وسبعين ابلا بنتا لبون مثنى بنت
لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين ابلا حقتان بكسر
الحاء المهملة وشد القاف مثنى حقة ويستمر اخذ الحقتين الى مائة
وعشرين بعيرا بلا خلاف الغاية ثم ان زادت الابل على مائة وعشرين بزيادة
احادا جمع احد بمعنى واحد والمراد به مقابل العشرات فيصدق
بواحد وتسعة وما بينهما فلو زادت جزءا من بعير لم يؤثر ذلك في
تغيير الواجب خلافا لبعض الشافعية قاله الحطاب ويحتمل انه تعبير
والاقرب معنى انه على نزع الخافض والمعنى ان الابل اذا زاد عددها على مائة
وعشرين بواحد او اثنين او ثلاثة الى تسعة اختار الشيخ الساعي
اصله اسم فاعل سعى اذا مشى ثم غلب على الموكل على اخذ الزكاة من
ارباب الاموال ودفعها لمستحقيها الشرعية لذلك وهو واجب على الامام
شيء ومفعول اختار حقتين او ثلاث بنات لبون ان وجد الصنفين
عند رب الماشية او فقدهما عنده وان وجد احدهما فقط تعين عليه
اخذ ما وجده من الحقتين او ثلاث بنات اللبون فليس له الامتناع من اخذ
الموجود وتكليف رب الماشية بالمعدوم وان زادت الابل على المائة
والعشرين بزيادة من جنس عشرات جمع عشرة بان صارت مائة وثلاثين
فاكثر فغير النصاب ولزم في كل اربعين بعيرا بنت لبون وفي كل خمسين
ابلا حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع
بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين
حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي
مائتين اختار الساعي اربع حقاق او خمس بنات لبون وتعين ما وجد وعلى
هذا القياس انظر الاصل البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع بفتح
المثناة الفوقية وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية اي ذكر من البقر
سمي به لانه يتبع امه او للتبعية قرنيه اذنيه ... بلا مطافته الى سنتين
اتمهما ودخل في الثالثة وفي كل اربعين بقرة مسنة بفتح

الميم

الميم وكسر السين المهملة وشد النون وهي مسنها حلقة فتبيعا اي ثلاث
من السنين اتمتها ودخلت في الرابعة انظر الاصل وخير في فتح الخاء وشد المثنا
لانثى مقصورة نايبه الساعي المنصب لجمع الزكاة وتعين عنه في اخذ اتبعة
او مسنات ان بلغ البقر عددا امكن فيه جميع سنان بكسر السين المهملة
وشد النون الاولى مثنى مسن بالتضعيف اي اتبعة ومسنات كمائة وعشرين اذ
يخرج فيه اربع اتبعة او ثلاث مسنات فيخير الساعي بينهما ان وجد السنان
في البقر المزكى او عدما منه وان وجد في ماشية رب المال احد السنين دون الاخر
تعين على الساعي ما في السن الذي وجده في ماشية المالك سواء الاتبعة او المسنا
ت فليس له الامتناع من اخذه وتكليفه الاتيان بالمعدوم من ماشيته انظر
الاصل الغنم تجب في اربعين شاة منها شاة جذعة او ثنية الى مائة و
عشرين لما روى ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الغنم صدقة
حتى تبلغ اربعين شاة فان بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة وفي
مائة بكسر الميم وفتح الهمز واحدى وعشرين شاة شاتان مثنى شاة بجمع
بين الصحابيين ثمانون وبينهما وفصل وفي مائتين بكسر الميم وفتح الهمز مثنى مائة
وشيء بفتح النون وكسر المثناة تحت مشددة او سكونها مازاد على العقد
الى ان يبلغ العقد الذي يليه بالمعنى وزايد عليهما الى ان يبلغ المائة الثالثة فيصدق
بواحدة وما فوقه الى تسعة وتسعين وهي مبتدا وفي مائتين وشيء ثلاث من
الشياه ثم ان تمت المائة الثالثة ففي كل مائة من الشياه فتتبع بعد
الثالثة شاة ففي اربعمائة شاة اربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه
وهكذا مازاد وفي واجبات الزكاة الوسط بين الخيار والشرار ان
كان الاخراج عن خيار او وسط وشرار ابل وان كان الاخراج عن نوع خيار كله
فلا يلزم ربها دفع واجبها منها فله الاتيان بالوسط ود
بعد عن الخيار ويلزم الساعي او كان الاخراج عن نوع شرار بكسر
الشين المعجمة جمع شر كسخال وتيوس وذوات مرض وعيب
فلا يلزم اخراج الواجب منها ويلزم ربها الاتيان بالوسط الا
ان بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدر صلته يرى في نظر الساعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)